المصدر: وكالة عمون الالكترونية
التاريخ : ١٣ اكتوبر ٢٠٠٩

جرائم تقرير غولدستون ومحمود عباس وما هو المطلوب الآن (٢- ٢) ..د. محمد الحموري

* ما قام به عباس يشكل اخطر الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الثوري الفلسطيني المادة ١٣٠/ب

* يستطيع كل من وقعت عليه جريمة من ابناء غزة كما يستطيع ذووه اللجوء الى قضاء الاتحاد الاوروبي وقضاء ٥٠ دولة اخرى في العالم والى المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان

* أكرر النداء الى جميع المؤسسات والمنظمات ذات العلاقة في فلسطين لحشد ما أمكن من الادلة لاثبات كل جريمة من الجرائم التي اقترفها قادة اسرائيل في غزة

* ضرورة انشاء مؤسسة اهلية شعبية بقيادات لها خبرتها لحشد التمويل المطلوب للمقاومة القانونية لرفع الدعاوى ضد قادة اسرائيل

من حق كل عربي أن يستوقفه ملياً القرار الذي أصدره مجلس حقوق الإنسان بتأجيل التصويت على ما ورد في تقرير غولدستون لستة أشهر مقبلة. ذلك أن التقرير ينطق بحقيقة ما وقع على غزة والشعب الفلسطيني فيها من جرائم إسرائيلية، منصفاً بذلك، وفي كثير من جوانبه، الحق الفلسطيني.

وترجع أهمية التقرير أن الذي تولت إعداده بعثة ـ لجنة ـ تتكون من خبراء دوليين برئاسة قاض يهودي من جنوب إفريقيا هو ريتشارد غولدستون، الذي كان قد عمل قاضياً بالمحكمة الدستورية لجنوب إفريقيا، ومدعياً عاماً للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين في يوغسلافيا السابقة ورواندا.

أما الأعضاء الثلاثة الآخرون في البعثة ـ اللجنة ـ فهم، الأستاذة الجامعية كريستين تشينكين، أستاذة القانون الدولي بكلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية، والسيدة هيناجيلاني، المحامية لدى المحكمة العليا لباكستان والممثلة الخاصة سابقاً للأمين العام للأمم المتحدة بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والعقيد ديزموند ترافيرس، وهو ضابط سابق في قوات الدفاع الإيرلندية وعضو مجلس إدارة معهد إدارة التحقيقات الجنائية الدولية.

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

والغاية من التقرير الذي تم إعداده من قبل البعثة - اللجنة - بتكليف دولي، هي التحقق مما إذا كانت إسرائيل قد ارتكبت جرائم دولية واستخدمت أسلحة محرمة دولياً ضد شعب غزة.

رابعاً: ما قام به عباس يشكل اخطر الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الثوري الفلسطيني:

١- إن الجرائم التي أثبتها تقرير غولدستون هي جرائم حرب، وقعت بحق مواطنين فلسطينيين من أبناء غزة وممتلكاتهم ومؤسساتهم، وهذه الجرائم لا تسقط بالتقادم وفقاً للإتفاقيات الدولية. أما صاحب الاختصاص لنظر هذه الجرائم، فهو المحاكم الدولية والوطنية. ولا يستطيع السيد عباس أياً كان المركز الذي يشغله ومهما كانت شرعية هذا المركز، أن يتنازل عن حق شخصي لفلسطيني واحد ارتكبت بحقه جريمة حرب بأسلحة محرمة دولياً، أو تأجيل حق هذا الشخص في الحصول على حكم عادل من القضاء في هذا الشأن.

ويكون السيد عباس فيما قام به قد ارتكب جريمة يرد عليها التعدد المعنوي للجرائم. فهو من ناحية يكون قد قام بعمل يدخل تحت التواطؤ مع عدو شنّ حرباً على شعبه من أجل أن يفلت هذا العدو من العقاب، وفعل التواطؤ هذا يشكل جريمة الخيانة بحق الشعب الفلسطيني الواردة أوصافها في الفصل الثاني من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني، وبشكل خاص المادة (١٣٠/ب) التي تنص على أن "يعاقب بالاعدام كل من أقدم على عمل عدواني ضد الثورة الفلسطينية، وإن لم ينتم إلى جيش العدو"، والمادة (١٣٢) التي تنص على "يعاقب بالاعدام كل من اتصل بالعدو ليعاونه بأي وجه كان على فوزه على الشعب الفلسطيني".

وبالتأكيد، فإن تمكين العدو الاسرائيلي الذي اقترف جرائم غزة من الافلات من العقاب الدولي، يشكل عملاً عدوانياً على الشعب الفلسطيني والثورة الفلسطينية، ومعاونة للعدو الاسرائيلي للفوز على الشعب الفلسطيني والثورة الفلسطينية.

٢- كما أن السيد عباس بما قام به يكون قد أعطى من لا يستحق وهو قادة إسرائيل، حقاً شخصياً يملكه كل فلسطيني في غزة وقعت عليه جريمة وينشد العدالة في ملاحقة المجرم، في حين أن عباس لا يملك هذا الحق في أي شريعة سماوية أو قانون أرضي. ويلاحظ أن أقصى ما تملكه السلطة في أي دولة من دول

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

العالم، في موضوع الجرائم العادية وليس جرائم الحرب، التي تقع من فرد على آخر من أفراد شعبها، هو التنازل عن الحق العام وحده، أما حقوق الاشخاص للوصول إلى العدالة في الجرائم العادية، فإن دساتير دول العالم وقوانينها تجعل حق الفرد الذي وقعت عليه الجريمة في اللجوء إلى القضاء حقاً مقدساً لا تستطيع المساس به أية سلطة حاكمة. أما في حالة جرائم الحرب التي تقع على الشعب فهي جرائم لا يلحقها التقادم ولا تملك سلطة الدولة التنازل عن الملاحقة القضائية فيها. ولذلك فإن عباس فيما قام به يكون قد ارتكب جريمة التضحية بحقوق مواطنيه لمصلحة العدو الاسرائيلي الذي قارف الجرائم بحقهم.

٣- وفوق ما سبق، فإن فعل عباس يعطي لما قام به وصفاً جرمياً ثالثاً وهو ارتكابه لجريمة بحق كل فلسطيني من أبناء غزة ينشد العدالة فيما أصابه، هي جريمة إنكار العدالة الدولية على هذا الفلسطيني، التي كان سيحصل عليها وفقاً لتقرير غولدستون، أو على أقل تقدير تعطيل سير العدالة التي ينشدها الفلسطيني من المجتمع الدولي بموجب التقرير المذكور.

٤- وتكون جريمة السيد عباس أكثر شدة وأكبر حجماً، أي اقترنت بظرف مشدد، إذا ما علمنا بأن السيد عباس قد انتهت ولايته وفق الدستور الفلسطيني كرئيس للسلطة الفلسطينية اعتباراً من ٢٠٠٩./١/٩ وهذا الانتهاء كانت قد توصلت إليه لجنة خبراء قانونيين دوليين من بريطانيا وفرنسا وسويسرا وجنوب أفريقيا، وكنت أحد الخبراء فيها، حيث قدمت تقريرها بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٧ إلى مؤسسة مساواة الفلسطينية في رام الله، وهي مؤسسة ذات بعد دولي لرعاية التطبيق السليم للقانون، وتم توزيعه على جميع المؤسسات الرسمية الفلسطينية، بمن فيها محمود عباس نفسه ومجلس وزرائه. وبهذا يكون السيد عباس مغتصباً للسلطة، وقارف جريمته بالاوصاف السابقة أثناء هذا الاغتصاب الذي يشكل ظرفاً مشدداً لجريمة عباس وعقوبته.

٥- وإذا كانت الاخبار التي تناقلتها الصحف والفضائيات ووكالات الانباء صحيحة حول قيام العقيد الاسرائيلي إيلي أفراهام بإطلاع السيد عباس وأعوانه على شريط فيديو مسجل يؤكد أن السيد عباس طلب من وزير الدفاع الاسرائيلي إيهود باراك، بحضور وزيرة الخارجية تسيبي ليفني، استمرار الحرب على غزة وبشكل خاص على مخيمي جباليا والشاطئ، المعقل الاساسي لناخبي حماس، وهدده بكشف المستور إن لم يؤجل النظر بالتقرير واستجاب لهذا الابتزاز، فإن محمود عباس،

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

اضافة إلى ما سبق، يكون شريكاً لا محالة في الجرائم الاسرائيلية الواردة في تقرير غولدستون، وينبغي على كل من يرفع دعاوى على قادة إسرائيل كفاعلين أصليين للجرائم أمام أي محكمة، أن يدرج اسم عباس في لوائح هذه الدعاوى كشريك في تلك الجرائم.

خامساً: حق كل متضرر من أبناء غزة ملاحقة إسرائيل دولياً بجرائم الحرب التي وقعت عليه:

١- بالنظر إلى أن قرار مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة بتأجيل النظر في التقرير قد حرم الشعب الفلسطيني من ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بنظر الجرائم الواردة في تقرير غولدستون، فإنه ينبغي التعامل مع هذا القرار باعتباره قراراً سياسياً، من حيث أنه منعدم التأثير على الادلة والبينات التي تثبت إرتكاب قادة إسرائيل لجرائم الحرب على غزة، ويظل من حق من وقعت عليهم الجرائم أو من حق ذويهم تقديم تقرير غولدستون كوثيقة دامغة إلى أي محكمة مختصة يلجأون إليها ليكون سنداً أساسياً لتلك المحكمة في توجيه الاتهام وإجراء المحاكمات لمجرمي الحرب الاسرائيليين، ومعهم محمود عباس، وفقاً لما سبق، أيضاً.

٢- ويستطيع كل من وقعت عليه جريمة من أبناء غزة كما يستطيع ذووه اللجوء إلى:

أ- قضاء دول الاتحاد الاوروبي لمعاقبة كل فاعل أصلي أو شريك أو محرض على إرتكاب جرائم غزة. وهناك (١٦) دولة في الاتحاد الاوروبي تنص قوانينها على اختصاص محاكمها بنظر جرائم الحرب والحكم فيها.

ب- وقضاء (٥٠) دولة أخرى في العالم تنص قوانينها على إعطاء محاكمها اختصاصاً جزائياً دولياً.

وفي هذا المجال، فإنه يمكن الافادة من:

* اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية لمجلس أوروبا الموقع عليها تباعاً من (٤٦) دولة أوروبية غربية وشرقية إبتداءً من ١٩٧١/٢/١.

www.ethraadl.com

* اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب الموقعة عام ١٩٦٨.

ج- كما يمكن اللجوء إلى المحكمة الاوروبية لحماية حقوق الانسان إذا تم التعامل بالموضوع بحرفية ومهنية عالية أمام هذه المحكمة.

أما المحكمة الجنائية الدولية، فهذه يصعب اللجوء إليها من خلال بوابة مجلس الامن، لأن حق الفيتو الامريكي سوف يمنع من اتخاذ أي قرار بعرض الجرائم الاسرائيلية على هذه المحكمة. كما أن محكمة العدل الدولية هي محكمة حقوق ولا يدخل في اختصاصها القضايا الجزائية، ومن ثم فلا مجال للحديث في موضوع الجهات المختصة بتقرير عرض المنازعات عليها.

وهنا لا يبقى سوى باب الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يمكن الوصول من خلاله إلى عرض الجرائم الواردة في التقرير إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولكن هل يمكن للدول العربية فتح هذا الباب والدخول منه؟ وجوابي هنا هو أن موقف بعض الدول العربية أمام مجلس حقوق الانسان في موضوع تقرير غولدستون، يجعلني أشك في ذلك.

سادساً: أما الاساس القانوني لتجريم إسرائيل، فهو القانون الدولي والقانون الدولي الانساني، وبشكل خاص:

١- إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب، حيث تنص على ما يلي:

المادة (٣):

"بموجب هذه الاتفاقية يحظر الاعتداء على حياة المدنيين وسلامتهم البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله التشويه والمعاملة القاسية".

المادة (٥٣):

"ويحظر كذلك تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو سلطات عامة أو منظمات اجتماعية أو تعاونية".

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

٢- بروتوكول ملحق باتفاقية جنيف بشأن سلامة المدنيين أثناء الحرب والمنازعات المسلحة الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٤، حيث ينص على ما يلي:

المادة (١):

"يحظر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل، وتعتبر هذه الاعمال مدانة من المجتمع الدولي".

المادة (٢):

"يشكل استعمال الاسلحة الكيماوية والبترولوجية أثناء العمليات العسكرية أفدح الانتهاكات لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ومبادئ القانون الدولي الانساني، ويكون استعمال هذه الاسلحة محل إدانة شديدة في نظر المجتمع الدولي".

المادة (٥):

"تعتبر أعمالا إجرامية جميع أشكال المعاملة القاسية اللاانسانية للمدنيين وتدمير مساكنهم وطردهم قسراً من أماكن سكناهم أثناء الحروب والنزاعات المسلحة".

وفي هذا المجال، فإن ما ورد في تقرير غولدستون من جرائم بحق أبناء غزة وما استند إليه من بينات وأدلة، ينطبق عليه الوصف القانوني للجرائم سالفة الذكر، وبالتالي يشكل ما قارفته إسرائيل انتهاكاً واضحاً لنصوص المواثيق الدولية السابقة.

سابعاً: أساس اختصاص القضاء الوطني بالنظر في جرائم إسرائيل وتوقيع الجزاء عليها لمخالفتها نصوص المواثيق الدولية السابقة:

وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، فإنه ينبغي فرض عقوبات جزائية فعالة على الاشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة الواردة في هذه الاتفاقية، حيث أكدت الاتفاقية ما يلي:

١- يتوجب على كل طرف من أطراف الاتفاقية ملاحقة المتهمين باقتراف المخالفات

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الجسيمة أو بالامر باقترافها وتقديمهم إلى المحاكمة أياً كانت جنسيتهم.

ويلاحظ هنا أن الدول الاوروبية وغيرها من الدول التي تعطي لقضائها اختصاصاً بنظر الجرائم الدولية، موقعة على اتفاقية جنيف سابقة الذكر.

٢- وعلى كل طرف من أطراف الاتفاقية أيضاً وطبقاً لأحكام قوانينه، أن يسلم هؤلاء المتهمين إلى أي طرف آخر في الاتفاقية لمحاكمتهم، ما دامت تتوافر لدى هذا الطرف الاخر أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الاشخاص.

ويلاحظ هنا أنه إذا رفعت دعاوى أمام المحكمة في أية دولة أوروبية أو غيرها من تلك التي يختص قضاؤها بنظر الجرائم الدولية، فإن تقرير غولدستون والوثائق المرفقة به تشكل أدلة تبعث قناعة أولية لدى هذا القضاء على وقوع الجرائم الاسرائيلية، يستطيع هذا القضاء بموجبها إصدار مذكرات إلى الدول الاخرى لتسليمها هؤلاء المتهمين، وعلى الدول الاخرى الاستجابة لتلك المذكرات.

٣- ويدخل في المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، أعمال القتل والمعاملة اللإنسانية للمواطنين والاضرار بسلامتهم البدنية أو الصحية وتدمير الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

ويلاحظ هنا أن تقرير غولدستون يؤكد ارتكاب قادة إسرائيل للجرائم الواردة في النص على نحو يدخلها في إطار المخالفات الجسيمة للاتفاقية، خاصة وأن التقرير يؤكد أنه لم تكن توجد ضرورات حربية تبرر تلك الجرائم.

٤- والمحصلة لما سبق، وفي ضوء ما طلبه غولدستون في تقريره من حيث ضرورة تفعيل اتفاقيات جنيف، وضرورة قيام المحاكم الوطنية ذات الاختصاص الدولي بواجبها، فإنه:

أ. يحق لأبناء غزة المتضررين، تحريك الدعاوى الجزائية ضد المسؤولين الاسرائيليين، سواء رئيس وزراء أو وزير الدفاع أو قائد الجيش وغيرهم ممن قارفوا الجرائم في غزة أو أمروا باقترافها، والمطالبة بتوقيع الجزاء عليهم وبالتعويض عما لحق هؤلاء المتضررين من أضرار، انطلاقاً من الوقائع والبينات المثبتة في تقرير غولدستون.

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

ب. ويتم تحريك الدعوى أو الدعاوى أمام محاكم أي دولة من الدول الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة، ما دام قضاؤها يختص بنظر الجرائم سابقة الذكر.

وأضيف أنه من الضرورة بمكان هنا رفع دعاوى مستقلة كل بعناصرها المختلفة أمام أي من محاكم دول الاتحاد الاوروبي وغيرها من الدول، التي تعطي قوانينها لقضائها اختصاصاً دولياً على النحو السابق.

ثامناً: وأكرر ما سبق أن ناديت به وأقول:

١- لقد سبق أن وجهت نداء في هذا المجال نشرته صحيفة العرب اليوم الاردنية، وأعادت نشره نقلاً عنها عشرات الصحف العربية والمواقع الالكترونية، وأكرر هذا النداء الان، مخاطباً جميع المنظمات والمؤسسات ذات العلاقة في فلسطين، لتوحيد جهودها والتنسيق فيما بينها، وحشد ما أمكن من الادلة لإثبات كل جريمة من الجرائم التي اقترفها قادة إسرائيل والجيش الاسرائيلي بحق أبناء غزة، والاستعانة بالخبراء في موضوع استخدام الاسلحة والوسائل المحرمة دولياً، وذلك من أجل أن تكون مساهمة في المقاومة القانونية المطلوبة لإسرائيل. وقيام المؤسسات والمنظمات المذكورة بدورها الان يمكن أن يضيف أدلة وجرائم أخرى إضافية لما ورد في تقرير غولدستون.

٢- وأكرر أيضاً ما سبق أن اقترحته في النداء المذكور، بضرورة إنشاء مؤسسة أهلية شعبية تتكون من قيادات لها خبرتها في العمل الشعبي التطوعي، وتكون مهمتهما حشد التمويل المطلوب للمقاومة القانونية، سواء من المتمولين العرب أو غيرهم، أو حتى من الدول العربية، وذلك من أجل أن يصار إلى دفع نفقات المحامين الاجانب، الذين يتم تكليف كل منهم برفع الدعاوى كل في دولته وفقاً لنظامها القانوني، على أن يكون كل منهم مرتبطاً بطواقم من المحامين العرب الذين يكلفون بالتحضير لتلك الدعاوى، بحيث يكون دور المؤسسة التنسيق والمتابعة للملاحقة القانونية المطلوبة.

تاسعاً: إنني أتوجه إلى النائب العام الفلسطيني لأذكره بما يلي:

١- إن المادة (١٠٧) من الدستور الفلسطيني تضع على كاهلك ملاحقة الجرائم التي تقع داخل الاراضي الفلسطينية وفقاً للصلاحيات التي تعطيها لك القوانين الفلسطينية. وقد أقسمت اليمين على أن تقوم بواجبك القانوني حق قيام.

www.ethraadl.com

٢- ووفقاً للمادة (١٦/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري الفلسطيني، فإن ما قام به السيد محمود عباس يشكل جناية الجرم المشهود، لأن هذه المادة تنص على أن "الجرم المشهود هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه"، وهنا تجد أن الشعب الفلسطيني جميعه شاهد جريمة عباس أثناء اقترافها في جنيف أمام مجلس حقوق الانسان، فضلاً عن الشعب العربي وباقي شعوب العالم.

٣- ووفقاً للمواد (١٠، ١١، ١٨) من القانون المذكور، فإن عليك، كواجب قانوني، تقصي الجرائم، وجمع أدلتها، وإحالة الفاعلين إلى القضاء. ووفقاً للمادة (٣٤/أ) فإنه يدخل في اختصاصك القانوني إلقاء القبض على من اقترف جناية الجرم المشهود.

٤- ولا يغرّنك أيها النائب العام ما قد يقال لك بأن هناك حصانة لرئيس السلطة، فالحصانة يسقطها الجرم المشهود بارتكاب جناية الخيانة أمام بصر الشعب الفلسطيني وسمعه.

٥- وتذكر يا سيادة النائب العام، أن واجبك نحو وطنك وشعبك، يلقي عليك التزاماً ضميرياً وأخلاقياً قبل أن يكون قانونياً وهو ملاحقة كل مسؤول فلسطيني قرر أو أمر أو ساهم في جريمة الخيانة المتمثلة في التواطؤ مع العدو الاسرائيلي في موضوع تقرير غولدستون.

٦- ومرة أخرى، لا يغرّنك إن السيد محمود عباس قد أعلن عن تشكيل لجنة للتحقيق من أجل كشف من كان وراء طلب تأجيل النظر في تقرير غولدستون. فأنت تعلم أن السيد محمود عباس بهذا قد طبق القاعدة البيروقراطية العربية ذات المفعول المؤكد عند الاخذ بها، وهي: "إذا أردت أن تقتل موضوعاً فشكل له لجنة". كما لا يغرّنك ما يصدر عن المصفقين لما يقوله محمود عباس من شركائه في السلطة. ذلك أن ما يؤكد لك أن اللجنة التي شكلها عباس هي لقتل الموضوع، أن السيد عباس يعرف جيداً جميع التفصيلات بهذا الشأن، كما يعرف ذلك أيضاً كل مسؤول فلسطيني ساهم معه في طلب إصدار القرار في تأجيل نظر مجلس حقوق الانسان في التقرير، وتكليف باكستان بتقديم هذا الطلب، وبالتالي لا توجد حاجة للجنة تُعرّف محمود عباس بما يعرف.

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

٧- وتستطيع أن تقطع بمراوغة عباس عند تشكيله للجنة التحقيق المذكورة، فور اطلاعك على ما نشرته صحيفة هآرتس صباح يوم ١٠/٢، أي قبل انعقاد جلسة اجتماع مجلس حقوق الانسان، عندما أكدت أن القيادة الفلسطينية قررت في ١٠/١ سحب مشروع القرار الذي يدين إسرائيل في مجلس حقوق الانسان.

وأخيراً، كما ترى يا سيادة النائب العام، فإن الحقائق السابقة تؤكد ارتكاب جرائم بحق الشعب الفلسطيني ووطنه، وبدور قيادات فلسطينية محددة بالاسم في التآمر على هذا الشعب والوطن. وعليك أن تتحرك وتقوم بملاحقة الجناة.

ومرة أخرى أقول، إياك إياك أن يستوقفك لحظة موضوع حصانة عباس أو أي مسؤول في السلطة الفلسطينية، لأن مقارنة جريمة الخيانة والتواطؤ مع العدو التي تم اقترافها أمام الشعب الفلسطيني، ومعه أبناء الامة العربية جميعاً، فضلاً عن شعوب العالم، يسقط الحصانة.

ودرءاً لحرج قد يراودك في ممارسة صلاحياتك، فإن أي شكوى يتقدم بها أي فلسطيني وقع عليه الضرر وفقاً لتقرير غولدستون، توجب عليك الملاحقة حتماً بموجب المادة (٤٠) من قانون الاصول الجزائية الثوري الفلسطيني.

أما في موضوع شريط الفيديو الذي يتحدث عن تواطؤ عباس مع الاسرائيليين في الحرب على غزة، فإن ما تواترت حوله الانباء في هذا الصدد، يشكل إخباراً لك عن جريمة خيانة أخرى قارفها عباس بحق شعبه، وعليك التحرك باسم الحق العام الفلسطيني للتحقق من هذا الاخبار الخطير، الذي لم يقم أحد من السلطة بنفيه.

فإذا لم تقم بدورك في مجال الجرائم المذكورة أعلاه، فسوف يشكل سكوتك جريمة ترتكبها بحق شعبك ووطنك. وإن بادرت بالملاحقة في هذا الشأن، ومنعك المسؤولون في السلطة الفلسطينية من استكمال عملك، فعليك الاستقالة أمام شعبك وكشف الحقيقة له، لتكون مرتاح الضمير، وتفلت من حساب جيل فلسطيني يراقبك، وأجيال لاحقة سيدفع الثمن أمامها أبناؤك وأحفادك وذووك.

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية